جميع الشرايع فلا يستطيع احد ان يبدلها التمسك بغيرها وجعل الله من
معجزاته القرآن وحفظه من التحريف والتبديل وجعل معجزاته باقية
ببقاء الدنيا وسائر معجزات الانبياء ذهبت للحين ولم يشاهدها الا الحاضر
لها ومعجزة القرآن يقف عليها قرن بعد قرن عيانا لا خبرا الى يوم
القيمة وعصم الله امته من الاجتماع على الضلال وجعل صفوفهم
كصفوف الملئكة ومن خصايصه انه كان لا ينام قلبه اذا نام عيناه
ولا ينتقض وضوءه بالنوم ويرى من وراظهره كما يرى من امامه وتطوعه
بالصلوة قاعدا كتطوعه قايما في الثواب ويتعين على المصلي اجابته ولا
تبطل الصلوة بخطابه وكان يترك ويستثني بوله ودمه و
يقرر ذلك ولا ينكره وبهذا استدل على طهارتهما منه ويكفي
شاربه وموديه ويقتل ولا يستتاب بخلاف غيره والله اعلم النوع
الثاني فيما اختص به دون امته من الواجبات والمباحات والمحرمات
وجزاعادة كثير من اصحابنا يذكرها في اول كتاب النكاح لان اكثر الخصايص
فيه واول سابق الى ذلك المزني رحمه الله في كتابه المختصر ومنع
ابو علي بن خيران رحمه الله الكلام في الخصايص قال لانه امر انقضى
فلا معنى للكلام فيه وخالفه سايرالاصحاب واستحسنوا الكلام فيها لما
فيه من زيادة العلم قال النووي رحمه الله الصواب الجزم بجواز ذلك
بل باستحبابه ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا لانه رأى جاهل بعض الخصايص
ثابتة في الحديث فعمل بها اخذا باصل التاسي فوجب بيانها لتعرف فلا يعمل
بها قال واي فايدة اهم من هذه قاول ذلك ما اختص به صلى الله
عليه وسلم من الواجبات والحكمة فيه زيادة الترقي والدرجات قال صلى الله
عليه وسلم ثلث كتب علي ورفع لامتي الوتر والاضحية والسواك وفي
رواية والنحر وهو ان يصلي الليل
وان قل والاضحية غير الوتر وانه نسخ عنه صلى الله عليه وسلم كما نسخ عن
غيره ومنه مصابرة العدو وان كثر عددهم لانه معصوم ومنه قضاء دين
الميت المعسر وفي وجه كان يجب عليه اذا زاى شاب العجبه ان يقول لتبك ان
العيش عيش الاخرة امر النكاح فقد اوجب الله سبحانه عليه تخيير نسايه
كما حكته الاية الكريمة والمعنى فيه انه صلى الله عليه وسلم اثر الفقر وصبر
عليه فامر بتخيير هن لئلا يكن منكرهات على ما صبر عليه ولما اختارنه
كافاهن الله على حسن صنيعهن فحرم عليه التزوج والتبدل بهن
فقال تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج
ولو اعجبك حسنهن ثم نسخ ذلك ليكون المنة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال الله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت
اجورهن الاية وصح كثيرون انه صلى الله عليه وسلم لم يحرم عليه طلاقهن
بعد ما اخترنه ومما يجب على الغير لاجله انه يجب عليه على زوج من رغب
النبي صلى الله عليه وسلم في نكاحها ان يطلقها قال الغزالي ولعل السر
فيه امتحان الزوج من جهة ايمانه ومن جهة النبي صلى الله عليه وسلم ابتلاؤه
ببلية البشر ومنعه من الاضرار الذي يخالف الاظهار وقد سبق فيه كلام
عند ذكر زوج زينب احسن من هذا واليق بحال النبي صلى الله عليه وسلم و
يحرم على من خطبها وهي في عليه اجابته ويحرم على غيره خطبتها ويجب على الخلق
اجتناب ما يوذيه مطلقا وان كان في مباح كما في قصة علي رضي الله عنه و
خطبته على فاطمة رضوان الله عليهما واما المحرمات فقد كان صلى
الله عليه وسلم محرما عليه الزكوة وكذا الصدقة على اظهر القولين ويحرم على
اقربايه وموليهم الزكوة فقط ويكره له الاكل متكيا واكل الثوم وما في معناه
وقيل يحرم ومنع من الخط والشعر فكان لا يحسنهما وكان يكره اذا البس لامة

ركعتا الضحى والاضحية والوتر والسواك والمشاورة والتهجد وهو ان يصلي الليل
وان قل والاضحية غير الوتر وانه نسخ عنه صلى الله عليه وسلم كما نسخ عن
غيره ومنه مصابرة العدو وان كثر عددهم لانه معصوم ومنه قضاء دين
الميت المعسر وفي وجه كان يجب عليه اذا زاى شاب العجبه ان يقول لتبك ان
العيش عيش الاخرة امر النكاح فقد اوجب الله سبحانه عليه تخيير نسايه
كما حكته الاية الكريمة والمعنى فيه انه صلى الله عليه وسلم اثر الفقر وصبر
عليه فامر بتخيير هن لئلا يكن منكرهات على ما صبر عليه ولما اختارنه
كافاهن الله على حسن صنيعهن فحرم عليه التزوج والتبدل بهن
فقال تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج
ولو اعجبك حسنهن ثم نسخ ذلك ليكون المنة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال الله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت
اجورهن الاية وصح كثيرون انه صلى الله عليه وسلم لم يحرم عليه طلاقهن
بعد ما اخترنه ومما يجب على الغير لاجله انه يجب عليه على زوج من رغب
النبي صلى الله عليه وسلم في نكاحها ان يطلقها قال الغزالي ولعل السر
فيه امتحان الزوج من جهة ايمانه ومن جهة النبي صلى الله عليه وسلم ابتلاؤه
ببلية البشر ومنعه من الاضرار الذي يخالف الاظهار وقد سبق فيه كلام
عند ذكر زوج زينب احسن من هذا واليق بحال النبي صلى الله عليه وسلم و
يحرم على من خطبها وهي في عليه اجابته ويحرم على غيره خطبتها ويجب على الخلق
اجتناب ما يوذيه مطلقا وان كان في مباح كما في قصة علي رضي الله عنه و
خطبته على فاطمة رضوان الله عليهما واما المحرمات فقد كان صلى
الله عليه وسلم محرما عليه الزكوة وكذا الصدقة على اظهر القولين ويحرم على
اقربايه وموليهم الزكوة فقط ويكره له الاكل متكيا واكل الثوم وما في معناه
وقيل يحرم ومنع من الخط والشعر فكان لا يحسنهما وكان يكره اذا البس لامة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)